



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ١١٤٦ / ٧٦٦
التاريخ: ٢٠٢١ / ٣ / ١١

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات التجارية المحترمين
عمان- الأردن

الموضوع : البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد،

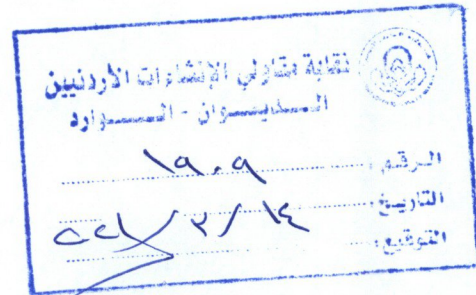
تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١] الصادر عن دولة رئيس الوزراء استناداً لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ والمتعلق [باوقات الحظر والتنقل للأشخاص] و [موعد إغلاق المنشآت] حسب التفاصيل المبينة في نص البلاغ.

للتكرم بالاطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً للتقيد بما جاء فيه اعتباراً من يوم السبت القادم ٢٠٢١/٣/١٣.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان



ر. ب.

بلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار
البلاغ التالي:

أولاً: يلغى البند (اولاً) من البلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنه بما يلي :

١- أ- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة من الساعة السابعة
من مساء يوم الخميس حتى الساعة السادسة من صباح يوم السبت من كل
اسبوع حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .

ب- تُغلق اقامة قداس الاحد حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .

ج- تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه اعتباراً من الساعة السادسة من
صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٣/١٢ .

٢- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة في باقي ايام الاسبوع
من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً.

٣- تُغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة السادسة مساء حتى الساعة
السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها
تقتضي خلاف ذلك.

٤- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند يسمح للمطاعم ومحلات
الحلويات والصيدليات بالعمل حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً بخدمة التوصيل
فقط.

ب- يلتزم مالكو المنشآت المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة بالتأكد من عدم
اصابة من يقوم بخدمة التوصيل بفيروس كورونا .

ثانياً: ١- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (اولاً) من هذا البلاغ
بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من امر الدفاع
رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (٣) من البند (اولاً) من هذا البلاغ بالعقوبات
المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من امر الدفاع رقم (١٩)
لسنة ٢٠٢٠ .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: ١١ آذار ٢٠٢١

1146

رقم الوارد

٣- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في حال تكرار المخالفة .

ثالثاً: تسري احكام الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ من الساعة السابعة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/١٣ حتى إشعار آخر .

رابعاً : تحدد ساعات الدوام الرسمي للموظفين العموميين بقرار يصدره رئيس الوزراء لهذه الغاية .

خامساً: لرئيس الوزراء تمديد العمل باحكام اي بند من بنود هذا البلاغ او تعديل اي من احكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٣/١٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

بلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر اصدار البلاغ التالي:-
 أولاً: تلغى البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من البلاغ رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ، والبلاغ رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ .
 ثانياً: تلغى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، ويستعاض عنها بما يلي :

- ١- أ- يحظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة العاشرة ليلاً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل اسبوع.
- ب- يسمح للمواطنين بالتجوال سيراً على الأقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ، ويفوض وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهائها، بشرطة التزام المصلين بالبروتوكول الصحي المعتمد.
- ٢- يحظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في مناطق المملكة جميعها في باقي أيام الأسبوع من الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
- ٣- تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

ثالثاً: تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ وحتى إشعار آخر.

٢٠٢١/٢/٢٤

رئيس الوزراء
 الدكتور بشر هاني الخصاونة

 **



أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (٤) من قانون الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ - ولمواجهة تفاقم انتشار وباء كورونا والحد من انتشاره ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- يحظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة الحادية عشرة ليلا من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحا من يوم السبت من كل اسبوع.
ب- يسمح للمواطنين بالتجوال سيرا على الأقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ويفوض وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهائها .

٢- يحظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم في مناطق المملكة جميعها في باقي أيام الأسبوع من الساعة الحادية عشرة ليلا وحتى الساعة السادسة صباحا.

٣- تقطى المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

٤- يفوض وزير التنمية الاجتماعية باتخاذ قرار إغلاق دور الحضانة أو السماح لها بالعمل في ضوء الوضع الوبائي.

٥- يعمل بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و (٤) من هذا البند حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٦- مع مراعاة ما ورد في امر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديلات ، تعتمد طرق وأساليب التعليم غير التقليدية أو التعليم عن بعد في جميع المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة حتى نهاية الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ونهاية الفصل الأول للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، باستثناء الحالات التي يقرر فيها وزير التربية والتعليم أو مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، استخدام أساليب التعليم التقليدية في بعض التخصصات شريطة التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بوضع الكمامة.

ثانياً:- يتم الحظر الشامل في المملكة كما يتم عزل بعض المناطق أو منع التجول فيها وتحديد أو تمديد مدة الحظر أو العزل أو منع التجول بمقتضى بلاغات تصدر عن رئيس الوزراء.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٠

4099

رقم الوارد

ثالثاً: ١- يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية:-

- أ- غرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.
- ب- غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار في حال تكرار المخالفة .
- ج- تحجز رخصة المركبة المستخدمة في ارتكاب المخالفة ورخصة المخالف الى حين دفع الغرامات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

٢- تعاقب المنشأة التي تخالف أحكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية :-

- أ- غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.
- ب- إغلاق المنشأة المخالفة لمدة (١٤) يوماً في حالة تكرار المخالفة .

٣- تعاقب العضوة التي تخالف قرار وزير التنمية الاجتماعية المتخذ سداً لأحكام الفقرة (٤) من البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.

ب- تُلغى العضوة المخالفة للمدة التي يقررها وزير التنمية الاجتماعية في حال تكرار المخالفة .

رابعاً:- يعدل أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النصوص التالية:-

١- بإلغاء عبارة (وارتداء قفازات) وعبارة (وارتداء القفازات) وعبارة (او القفازات) الواردة في البند (أولاً) منه.

٢- بإلغاء عبارة (والمدارس والجامعات الخاصة) المضافة الى آخر الفقرة (١) من البند (ثانياً) منه والاستعاضة عنها بعبارة (والمؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة).

٣- بإلغاء الفقرة (٤) من البند (ثانياً) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

٤- تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي والمدة المحددة في القرار .

خامساً:- يعدل البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ باعتبار ما ورد فيه الفقرة (١) منه وإضافة الفقرة (٢) اليه بالنص التالي:-

٢- يقوض وزير العمل وزير دولة لشؤون الاستثمار بتعديل أي من أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالشعاعهد ومؤسسات التدريب المهني والمراكز التي لا تخضع لقانون التربية والتعليم وفي ضوء الوضع الوباني .

سادساً:- يعدل البند (خامساً مكرراً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ . والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النذر التالي:

١- بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب. عدم السماح لأكثر من (١) أشغافس بالتواجد على طائفة واحدة وأن لا تقل المسافة بين الطاولات عن مترين .

٢. بإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليه بالنصين التاليين:-
٢. يحظر تقديم الأرجيلة داخل الصالات المملقة في المطاعم السياحية والشعبية والمتاهي.

٣. يعاقب المطعم أو المقهى الذي يخالف الفقرة (٢) من هذا البند بالعقوبات التالية:-
أ- غرامة لا تقل عن (١٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة .
ب- الإغلاق لمدة (١٤) يوماً في حال تكرار المخالفة .

٤- بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيه لتصبح من (٤) إلى (٧) منه.

سابعاً: تلغى عبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة) وإنما وردت في أوامر الدفاع ويتم الاستعاضة عنها بعبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة).

ثامناً:- لرئيس الوزراء تمديد العمل بأمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوباني وذلك بموجب بلاغات أو قرارات يصدرها لهذه الغاية.

تاسعاً:- يعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٣

٢٠٢٠/١٠/٢٢

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة